**تفسير الآيات [6- 12]، متى يدفع لليتيم ماله؟**

بحث فى علم التفسير

إعداد / شادية بيومي حامد

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

shadia@mediu.ws

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى متى يدفع لليتيم ماله؟**

**الكلمات المفتاحية – اليتيم،الابتلاء، رشدا**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة متى يدفع لليتيم ماله؟**

* **.عنوان المقال**

**سبب نزول الآية:**

**قال الله تعالى: {ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ} [النساء: 6].**

**«أن رفاعة مات وترك ابنه ثابتًَا وهو طفل صغير؛ فجاء عمه إلى النبي  فقال: إن ابن أخي في حجري فما يحل لي من ماله؟ ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله هذه الآية الكريمة: {ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ}».**

**ب. كيف يكون الابتلاء لليتامى؟**

**بعد أن أوصى الله -سبحانه تعالى- باليتيم خيرًا حين قال: {ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ} [النساء: 2] وما بعد ذلك من الآيات الكريمة. نرى في هذه الآية أن الله يقول: {ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ} فالابتلاء -كما قلنا- هو الاختبار، ولكن تعبير القرآن بالابتلاء له هنا معناه ومغزاه؛ لأن الابتلاء يعني ليس مجرد اختبار، وإنما اختبار فيه تدقيق وفيه تعليم، وفيه حرص، به يتحمل هذا الصبي من ألوان التعليم، وما يتبع ذلك من أمور؛ حتى يغدو إنسانًا يستطيع أن يتحمل المسئولية، فكلمة الابتلاء هنا ليست مجرد اختبار، إنما يعني أننا كأوصياء علينا أن نتعهد هذا الصبي منذ بداية تعقله ووصوله إلى مرحلة الإدراك بالتدريب، والتهذيب، والتربية، والتعليم؛ نعطيه من المال إن كان من أصحاب التجارات، ونجعله يتعامل مع الناس، وتحت إشرافنا.**

**إن كان صاحب أرض زراعية؛ فبأن يشرف على هذه الأرض، وأن يساعد فيها، وأن يساهم في إدارتها؛ حتى يعرف كيف يمكن أن تدار هذه الأرض بطريقة صحيحة، وهكذا في كل شئون الحياة التي تتعلق بالمال علينا أن نأخذ بيد هذا الصبي يومًا بعد يوم، بل وساعة بعد ساعة؛ حتى نتأكد تمامًا أنه أصبح أهلًا لأن يتحمل هذه المسئولية. وإذن فقوله: {ﯥ ﯦ} إنما تعني هذه المراحل التي على الوصي أن يقوم بها.**

**ج. متى يدفع لليتيم ماله؟**

**عندما يصل إلى سن النكاح، سن النكاح الذي هو سن الزواج: {ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ} يعني: حتى وصلوا إلى السن الذي يستطيعون به أن يتزوجوا، فهذا معنى قوله: {ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ} وبلوغ النكاح ومعرفة ذلك يكون بالاحتلام بأن يرى هذا الصبي في منامه ما يُنزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد، أو يصل إلى سن الخامسة عشرة؛ فإذا وصل إلى هذا السن كان على الوصي أن يسلمه ماله إذا كان قد وصل إلى سن الرشد.**

**قال تعالى: {ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ} يقول المفسرون: {ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ} يعني: علمتم منهم رشدًا، أو أبصرتم منهم رشدًا، هذا الأمر يرتبط بشرطين:**

**الشرط الأول: هو بلوغ السن الذي به يكون هذا الصبي مستعدًّا، أو صالحًا للزواج، وذكرنا بأن هذا يظهر ببلوغ سن الخامسة عشرة، أو بالاحتلام.**

**والشرط الثاني: هو إيناس الرشد،**

**د. هل يباح للوصي أن يأكل من مال اليتيم؟**

**وتأكيدًا لهذه الحقيقة يأتي هذا النهي: {ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ} [النساء: 6].**

**{ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ} معناها: النهي لهؤلاء الأوصياء أن يسرفوا في إنفاق هذه الأموال؛ حتى تفنى فإذا ما وصل هذا الصبي إلى سن البلوغ، ووصل إلى مرحلة الرشد، وأراد أن يأخذ ماله عند وصيه لم يجد شيئًا، أو وجد شيئًا قليلا، وأيضًا يأتي قوله: {ﯶ ﯷ ﯸ} ليكون تعبيرًا عن حالة نفسية لدى بعض هؤلاء الأوصياء الذين لا يثقون في فضل الله، وهؤلاء الذين وصلوا إلى مرحلة من ضعف الإيمان؛ دعتهم إلى هذا التصرف.**

**فمعنى قوله: {ﯶ ﯷ ﯸ} أي: مبادرة ومسارعة في إنفاق هذا المال، وإسراف عظيم في هذا المال؛ حتى إذا ما وصل هذا الصبي إلى مرحلة البلوغ لم يجد شيئًا، فكلما اقتربت أيام تسليم المال لهؤلاء اليتامى أحس هذا الوصي بكارثة تكاد تقع به، فهو يبادر بكل ما يستطيع؛ حتى يستطيع أن يتخلص من هذا المال، فإذا ما جاء الوقت لم يجد شيئًا على الإطلاق، وقد وجدنا أيضًا بأن كلمة: {ﯶ} هي كلمة وحيدة في القرآن الكريم لم ترد في القرآن إلا هنا في سورة النساء، والمبادرة ليست مجرد المسارعة، إنما هي عمل متواصل لا يستطيع أن يتخلص منه هذا الوصي، إنما يريد أن يقضي على هذا المال؛ حتى لا يبقي لهذا اليتيم شيئًا.**

**{ﯳ ﯴ ﯵ} التعبير بقوله: {ﯳ ﯴ} التعبير بالأكل كأنه يريد أن يستحث هؤلاء الأوصياء، وأن يعيب سلوك هؤلاء الذين يحاولون إفناء مال اليتامى بأنهم يضعون هذا المال في بطونهم؛ فهو طعام أكلوه، وإن كانوا قد أنفقوا منه في شرابهم، أو في مساكنهم، أو على أبنائهم، أو في شراء ما أرادوا من متع الحياة، لكن المقصد الأساسي، والأمر المهم هو أن هذا كله يعبر عنه بالأكل؛ ليعيب على هؤلاء الناس أنهم وضعوا في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا، ولهذا جاء ما بعد ذلك في الآية من قوله تعالى: {ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ} [النساء: 6].**

**و. الإشهاد على دفع مال اليتيم إليه:**

**ثم يقول ربنا: {ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ} [النساء: 6]**

**{ﰉ ﰊ} هذا الإشهاد على أن هذا اليتيم تسلم ماله. في مصلحة من هذا الإشهاد؟. هذا الإشهاد إنما هو لمصلحة اليتامى بالدرجة الأولى، ثم هو أيضًا في مصلحة هذا الوصي؛ لأنه يحميه من ضعفه، ومن نفسه الأمارة بالسوء، وهو في الوقت نفسه يحفظه من التنازع في مستقبل الأيام، والآية كما علمنا إنما تساق.**

**وقول الله تعالى: {ﰌ ﰍ ﰎ} يأتي في ختام هذه الآية الكريمة ليبين أن الأمر هنا إنما هو أمر مراقبة لله  فالحسيب الذي يحاسب الناس على ما قدموه من خير ومن شر، فماذا قدم هذا الوصي لهؤلاء الأيتام؟ وماذا فعل هؤلاء الشهود؟ وماذا فعل الناس إزاء هؤلاء الأبناء اليتامى؟:**

**المراجع والمصادر**

1. **ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، (تفسير القرآن العظيم) دار الراية للنشر والتوزيع، 1993م.**
2. **الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) دار الكتاب العربي، 1999م.**
3. **الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) بيروت، دار الفكر، 1995م.**
4. [**أبو السعود محمد بن العمادي الحنفي**](http://www.adabwafan.com/browse/entity.asp?id=13149)**، (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار الفكر، 2001م**
5. **الأندلسي، أبو حيان الأندلسي، (البحر المحيط) دار الكتب العلمية، 2001م.**
6. **أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، (فتح البيان في مقاصد القرآن) راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة احياء التراث الإسلامي، 1989م**
7. **أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (الكشاف) دار الكتب العلمية، 2003م**
8. **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (جامع البيان في تأويل القرآن) تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، 1997م**
9. **الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي, (روح المعاني) دار الكتب العلمية، 2001م**
10. **الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى الجزائري، (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير) مكتبة العلوم والحكم، 1994م**
11. **السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) دار ابن الجوزي، 1994م**
12. **الغرناطي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لبنان، دار الكتب العلمية، 1993م.**